

روضة الطالبين وعمدة المفتين

جوزناه فهل يختص بالإمام الأعظم أم يجوز أيضا لولائه في النواحي وجهان حكاهما ابن كج وغيره أصحابهما الثاني وسواء حمى لخیل المجاهدين أم لنعم الجزية والصدقة والضوال ومال الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة ثم لا يحمي إلا الأقل الذي لا يبين ضرره على الناس ولا يضيق الأمر عليهم ثم ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال هذا هو المذهب وقيل إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم يغير وإن زالت فوجهان أصحابهما المنع لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد وأما حمى غيره صلى الله عليه وسلم فإذا ظهرت المصلحة في تغييره جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر رعاية للمصلحة وفي قول لا يجوز كالمقبرة والمسجد وقيل يجوز للحامي نقض حماه ولا يجوز لمن بعده من الأئمة وإذا جوزنا نقضه فأحياء رجل باذن الإمام ملكه وكان الاذن في الأحياء نقضا وإن استقل المحي فوجهان ويقال قولان منصوصان أصحابهما المنع لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه قلت بقيت من الحمى مسائل مهمة منها لو غرس أو بنى أو زرع في النقيع نقضت عمارته وقلع زرعه وغرسه ذكره القاضي أبو حامد في جامعته منها أن الحمى ينبغي أن يكون عليه حفاظ من جهة الإمام أو نائبه وأن يمنع أهل القوة من إدخال مواشيهم ولا يمنع الضعفاء ويأمره الإمام بالتلف بالضعفاء من أهل الماشية كما فعل عمر رضي الله عنه قال القاضي أبو حامد فان كان للإمام ماشية لنفسه لم يدخلها الحمى لأنه من أهل القوة فان فعل فقد ظلم المسلمين ومنها لو دخل الحمى من هو من أهل القوة فرعى ماشيته قال أبو حامد